

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 86 أمّا إذا وجدَ ضرورةً فَيَجُوزُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ كَمَا لَوْ سَقَطَ رِدَاءُ شَخْصٍ عَلَى دَارِ جَارِهِ وَخَافَ مِنْ الْجَارِ أَنْ يُخْفِيَهُ فَلِلصَّاحِبِ الرِّدَاءِ دُخُولُ الدَّارِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا وَإِنْ عُدَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَصَرُّفًا فِيمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ فَقَدْ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ 27) . وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الْإِذْنِ بِالذَّالِلَةِ : إِذَا مَرَضَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَلِلْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدِ أَنْ يَصْرِفَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ مِنْ مَالِهِ لِمُدَاوَاتِهِ وَإِطْعَامِهِ ; لِأَنَّ الْإِذْنَ بِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ وَإِطْعَامِهِ ثَابِتٌ عَادَةً فَاحْتِيَاجُ الْمَرِيضِ لِلْمُدَاوَاةِ وَالْإِطْعَامِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ . كَذَلِكَ : إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ إِلَى سَفَرٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلِرُّفَقَائِهِ بَيْعُ أَمْتِعَتِهِ لِتَجْهِيزِهِ مِنْهَا وَتَسْلِيمِ مَا بَقِيَ إِلَى وَرَثَتِهِ . كَذَا : لَوْ أُغْمِيَ عَلَى شَخْصٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَلِرُّفَقَائِهِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ; لِأَنَّ الرِّفِيقَ فِي السَّفَرِ بِمَنْزِلَةِ الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ . (الْمَادَّةُ 97) : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِالسَّبَبِ شَرْعِيٍّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُذَةٌ مِنْ الْمَجَامِعِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ { لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِيًا وَلَا جَادًّا فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَا يَرُدُّهُ } فَإِذَا أَخَذَ أَحَدٌ مَالَ الْآخِرِ بِدُونِ قَصْدِ السَّرِقَةِ هَازِلًا مَعَهُ أَوْ مُخْتَبِرًا مَبْلَغَ غَضَبِهِ فَيَكُونُ قَدْ ارْتَكَبَ الْفِعْلَ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا ; لِأَنَّ اللَّعِبَ فِي السَّرِقَةِ جَدٌّ وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ اللَّقْطَةُ السَّتِي تُوْخِذُ بِقَصْدِ امْتِنَاحِهَا أَوْ الْمَالِ السَّيِّئِ يُوْخِذُ رِشْوَةً أَوْ سَرِقَةً أَوْ غَضَبًا لِصَاحِبِهَا عَيْنًا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً وَبَدَلًا فِيمَا إِذَا أُسْتُهَلِكَتْ (رَاجِعِ الْمَادَّةَ تَيْنِ 899 وَ 891) . كَذَا لَوْ ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ وَبَعْدَ أَنْ تَصَالَحَا طَهَرَ بِلَا لَيْسَ لِلْمُدَّعِي حَقٌّ بِمَا ادَّعَى فَيَحِقُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ اسْتِرْدَادُ بَدَلِ الصُّلْحِ مِنْهُ . كَمَا لَوْ صَالَحَ الْبَائِعُ الْمُسْتَتِرِيَّ عَلَى عَيْبٍ

ادّعاءه في المبيع بَعْدَ أَنْ أَرَكَرَهُ هُوَ فَتَبَيَّنَ لَهُ بِعَدِّ ذَلِكَ
 أَنَّ المَبْيَعِ خَالَ مِنْ العَيْبِ أَوْ كَانَ فِيهِ فَزَالَ بِبِنْفْسِهِ
 فَلِلْبَائِعِ حَقُّ اسْتِرْدَادِ بَدَلِ الصُّلْحِ مِنَ المُشْتَرِي . وَهَكَذَا
 إِذَا دَفَعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا إِلَى آخَرَ غَيْرَ وَاجِبِ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ فَلَهُ
 اسْتِرْدَادُهُ مَا لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ إِسَّاهُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْبَةِ وَوُجِدَ
 مَا يَمْنَعُ مِنْ رَدِّهَا . فَإِذَا دَفَعَ إِنْسَانٌ رِشْوَةً لِقَاضٍ فَتَدَمَّ
 عَلَى إعْطَائِهِ إِسَّاهَا فَلَهُ حَقُّ اسْتِرْدَادِهَا قَدْرَ فَيْسِدَتِ هَذِهِ
 المَادَّةُ بِقَوْلِهِ (بِالسَّبَبِ شَرْعِيٌّ) لِأَنَّهُ بِالْأَسْبَابِ
 الشَّرْعِيَّةِ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالتَّهْبَةِ ، وَالْكَفَالَةِ ،
 وَالْحَوَالَةِ يَحِقُّ أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ ، فَلَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مَالًا
 بِخَمْسِينَ قَرِشًا فَلِلْمُشْتَرِي بِمُقْتَضَى المَادَّةِ 369 أَخْذُ ذَلِكَ
 المَالِ كَمَا لِلْبَائِعِ أَيْضًا أَخْذُ الخَمْسِينَ قَرِشًا . (المَادَّةُ 98)
 : تَبَدُّلُ سَبَبِ المَلَكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ الذَّاتِ . هَذِهِ
 القَاعِدَةُ مَا أُخُوذَةُ مِنْ قَاعِدَاتِي (اخْتِلافُ الأَسْبَابِ بِمَنْزِلَةِ
 اخْتِلافِ الأَعْيَانِ) وَ (تَبَدُّلُ سَبَبِ المَلَكِ قَائِمٌ مَقَامَ تَبَدُّلِ
 الذَّاتِ) الوَارِدَتَيْنِ فِي المَجَامِعِ . وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا
 تَبَدَّلَ سَبَبُ تَمَلُّكِ شَيْءٍ مَا وَإِنْ لَمْ يَتَبَدَّلْ هُوَ حَقِيقَةً
 يُعَدُّ مُتَبَدِّلاً .